Genocide against the Yazidis A Legal Study on Victims' Suffering and the Accountability of ISIS

Haneen Faiq Hussein
Al-Mustansiriya University / College of Political Science
haneenfaeq1205@uomustansiriyah.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This paper examines the crime of genocide from both a legal and humanitarian perspective, with a specific focus on the atrocities committed by ISIS against the Yazidi community in Iraq since 2014. These crimes—including mass killings, sexual enslavement, and forced displacement—constitute a clear instance of genocide under the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.

The study analyzes the international legal framework defining and criminalizing genocide and assesses its applicability to the Yazidi case, emphasizing the centrality of victims in the pursuit of international criminal justice. It also evaluates the accountability mechanisms available, including the International Criminal Court, ad hoc tribunals, and the exercise of universal jurisdiction by national courts (such as those in Germany).

The research highlights the major challenges to accountability, including Iraq's non-accession to the Rome Statute, deficiencies in domestic legislation, and practical barriers to evidence collection and witness protection. Finally, the paper offers recommendations for enhancing accountability through the adoption of domestic legislation aligned with international law, greater international judicial cooperation, and the promotion of transitional justice mechanisms to ensure reparations for victims and the prevention of future atrocities.

Keyword: Genocide – International Criminal Law – ISIS – Yazidis – International Accountability – International Criminal Court – Transitional Justice.

الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين دراسة قانونية في معاناة الضحايا ومساءلة داعش

حنين فائق حسين *
جامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياسية
haneenfaeq1205@uomustansiriyah.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

يتناول هذا البحث جريمة الإبادة الجماعية من منظور قانوني وإنساني، مسلطًا الضوء على الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي بحق المكون الإيزيدي في العراق منذ عام 2014، فقد مثّلت هذه الجرائم ـ بما تضمنته من قتل جماعي، واسترقاق جنسي، وتهجير قسري ـ أوضح تطبيق لمفهوم الإبادة الجماعية كما نصت عليه اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

يسعى البحث إلى تحليل الإطار القانوني الدولي الذي يُعرّف ويُجرّم هذه الجريمة، وبيان مدى انطباقها على الحالة الإيزيدية، مع التركيز على معاناة الضحايا بوصفهم محور العدالة الجنائية الدولية، كما يناقش البحث آليات المساءلة المتاحة، سواء عبر المحكمة الجنائية الدولية، أو المحاكم الخاصة، أو الاختصاص العالمي الذي تبنته بعض المحاكم الوطنية (مثل القضاء الألماني).

وتتطرق الدراسة إلى أبرز التحديات التي تواجه المساءلة، كغياب التشريعات الوطنية الكافية في العراق، وعدم انضمام الدولة إلى نظام روما الأساسي، وصعوبات جمع الأدلة وحماية الشهود. وفي الختام، تقدم الدراسة توصيات عملية لتعزيز المساءلة، من خلال تبني تشريعات وطنية متوافقة مع القانون الدولي، وتطوير آليات العدالة الانتقالية التي تضمن تعويض الضحايا ومنع تكرار الجرائم

الكلمات المفتاحية / الابادة الجماعية – القانون الدولي الجنائي – تنظيم داعش – الإيزيديون – المساءلة الدولية – الإفلات من العقاب – العدالة الانتقالية

* مدرس مساعد

المقدمة:

تبرز أهمية الموضوع في كونه يتناول واحدة من أخطر الجرائم الدولية التي هزت الضمير الإنساني في العصر الحديث، والمتمثلة في الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد المكون الإيزيدي في العراق، البحث لا يكتفي بتسليط الضوء على الانتهاكات، بل يسعى إلى إبراز دور القانون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز حماية الأقليات الدينية والعرقية، وتطوير آليات المساءلة الدولية بما يضمن تحقيق العدالة ومنع تكرار مثل هذه الفظائع

مشكلة البحث:

رغم وضوح الأدلة على ارتكاب تنظيم داعش لجرائم إبادة جماعية بحق المكون الإيزيدي، إلا أن المجتمع الدولي لم يفعّل حتى الآن آليات قانونية فعالة لمساءلة الجناة وضمان العدالة للضحايا، تنبع المشكلة من التحديات القانونية والسياسية التي تعيق تطبيق القانون الدولي على الجهات غير الحكومية، مما يطرح تساؤلات حول فعالية النظام القانوني الدولي في مواجهة الجرائم الجماعية المعاصرة؟

وكيف يمكن تطبيق القانون الدولي على تنظيم غير حكومي مثل داعش لمساءلته عن جرائم الإبادة الجماعية ضد المكون الإيزيدي، وما هي القيود القانونية والعملية التي تعيق فعالية هذه المساءلة؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الدولية، والمنهج المقارن عبر مقارنة الحالة العراقية مع حالات مشابهة (مثل رواندا والبوسنة)، إضافة إلى المنهج النقدي لتقييم مدى فاعلية النظام القانوني الدولي في مواجهة التحديات الواقعية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية وتطبيقاتها على الحالة الايزيدية

جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي عرفها القانون الدولي المعاصر، لما تمثله من تهديد مباشر لوجود الجماعات البشرية وهويتها الثقافية والدينية، فمنذ الحرب العالمية الثانية تطور مفهوم الإبادة الجماعية من كونه وصفا أخلاقيا الى كونه قاعدة قانونية امرة في القانون الدولي العام، وقد أدّى ظهور تنظيم داعش الإرهابي وممارساته الوحشية ضد المكوّن الإيزيدي في العراق منذ عام 2014 إلى إعادة إحياء هذا المفهوم وإخضاعه لاختبارات واقعية وقانونية دقيقة، تكمن إشكالية المبحث حول كيف تطور المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية من الناحية التشريعية والقضائية؟ وإلى أي مدى تنطبق هذه المعايير على الجرائم المرتكبة ضد المكوّن الإيزيدي في سنجار عام 2014؟

المطلب الأول: التطور المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية وجذورها التاريخية

ظهر مصطلح "الإبادة الجماعية" (Genocide) كمصطلح قانوني-سياسي في خضم الحرب العالمية الثانية، على يد الباحث البولندي رافائيل لمكين (Raphael Lemkin) الذي صاغه في كتابه "(1944) "Axis Rule in Occupied Europe، وقد قام المفهوم على ربط مقطعين لاتينيين: "Genos" (عرق/قبيلة) و"Cide" (قتل) ، ليصف سياسات التدمير المنهجي التي تستهدف تدمير جماعات بشرية ليس جسدياً فحسب، بل ثقافياً ووجودياً، وقد كانت هذه الفكرة الأساس الذي قامت عليه فكرة حماية الجماعات ككيانات قانونية مستقلة(lemkin,1944,p.79).

ورغم أن محاكمات نورمبرغ (1945-1946) لم تستخدم المصطلح صراحة(International Military Tribunal,1947) ، فإنها مهدت لإدراجه في القانون الدولي عبر استخدام عبارة "جرائم ضد الإنسانية" كأساس لمساءلة القانونية ضد قادة النازية، وقد تبلور هذا المجهود في اعتماد "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها"(barrett,2010).

أدى الضغط الفكري والسياسي الذي أحدثه لمكين، إضافة إلى بشاعة الجرائم النازية، إلى اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها عام 1948، عرّفت الاتفاقية في مادتها الثانية الإبادة بأنها:"أي من الأفعال المرتكبة بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية كلياً أو جزئياً" والتي صادق عليها العراق بموجب المرسوم الجمهوري رقم 279 لسنة 1950، وعليه فأن الجريمة تشمل الأفعال المرتكبة بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية كليًا أو جزئيًا (UnGeneral Assembly,1948,art.2) ، وبذلك أصبحت الإبادة الجماعية أول جريمة تُعرّف صراحة في القانون الدولي.

أما القانون الجنائي الدولي (روما 1998): فتبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف الاتفاقية، مع التركيز على القصد الخاص والممنهجية في تنفيذ الأفعال المادية، ليضمن مساءلة مرتكبي جرائم الإبادة عالمياً، اعتمدت الاتفاقية تعريفاً معيارياً للإبادة يقوم على نية تدمير جماعة محمية كلياً أو جزئياً من خلال خمسة أفعال محددة: (قتل أفراد الجماعة، إلحاق أذى جسيم جسدي أو نفسي، فرض ظروف معيشية تقود إلى تدميرها، منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل الأطفال قسرياً من جماعتهم) Rome) .Statute, 1998, Art.6)

وشهد المفهوم تطور عبر الاجتهادات القضائية في محاكم رواندا (ICTR) ويوغسلافيا السابقة (ICTY)، ففي قضية المدعي العام ضد أكاييسو أرست المحكمة رواندا معايير مهمة لإثبات القصد الإبادي، مؤكدة أن هذا القصد يمكن استنتاجه من "الظروف العامة للأفعال المرتكبة منهجياً ضد تلك الجماعة" معياراً يتيح استنتاج القصد الإبادي من سياق الجريمة المنهجية(ICTR,Prosecutor v. Akayesu,1998,para.498) ، كما

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية Bosnia v. Serbia (2007) في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (2007)، أكدت المحكمة أن إثبات الإبادة الجماعية يتطلب دليلاً قاطعاً على "النية المحددة لتدمير الجماعة ككيان" (ICJ,Bosnia v.serbia,2007,para.190).

ويتّضح من مراجعة وثائق الأمم المتحدة وتقارير UNITAD أن جميع الأفعال الخمسة الواردة في الاتفاقية توافرت في هجوم داعش على الإيزيديين عام 2014، إذ استهدف التنظيم الرجال بالقتل الجماعي، وأخضع النساء والفتيات للاسترقاق والاغتصاب المنهجي، وفرض على الأسر المحتجزة ظروف حياة قسرية تدفع نحو الهلاك، كما نفّذ عمليات خطف ممنهج للأطفال ونقلهم قسراً، ويؤكد التقرير الصادر في سبتمبر 2024، ان لدى الأمم المتحدة أسبابا معقولة للاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وابادة جماعية ارتكبت ضد الايزيدين، وبذلك، فإن المفهوم النظري للإبادة ينطبق انطباقاً كاملاً على الحالة الإيزيدية، وفقاً للمعايير الدولية الصارمة التي تطلبتها المحاكم الدولية الجنائية في رواندا ويوغسلافيا السابقة (United Nations) Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL, (2024

أما التعريف الفقهي والعلمي: فيُعرّفها معظم الفقهاء بأنها "جريمة تدمير جماعة معينة كلياً أو جزئياً على أساس الانتماء القومي، العرقي أو الديني، عبر سلسلة أفعال متكررة وممنهجة تهدف إلى محو هوية هذه الجماعة".

المطلب الثاني: الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية

تستند جريمة الإبادة الجماعية في جوهرها على ثلاثة أركان رئيسة، هي الأساس الذي يُبنى عليه أي توصيف قانوني للجريمة وقد شكّلت هذه الأركان العمود الفقري لتعريف الجريمة منذ اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، مرورًا بالاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية، وانتهاءً بالتطبيقات الحديثة كما في قضية الإيزيديين عام 2014:

أولاً: الركن المادي (Actus Reus) يتعلق بالأفعال المنصوص عليها حصراً في الاتفاقية ونظام روما، وتتطلب المحاكم الدولية أن تكون هذه الأفعال موجهة إلى أفراد ينتمون إلى جماعة محمية، ويكفي ارتكاب واحد من الأفعال الخمسة لتوافر الركن المادي، بشرط ارتباطه بالركن المعنوي الخاص، وعند إسقاط هذه المعايير على الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الإيزيديين، يتضح أن الأركان المادية للجريمة متحققة بصورة كاملة؛ فقد أقدم التنظيم على قتل الرجال في سنجار بشكل منظم وواسع النطاق، وارتكب عمليات تعذيب واسترقاق واغتصاب بحق النساء، كما فرض حصاراً أدى إلى موت آلاف المدنيين عطشاً وجوعا.

ثانياً: الركن المعنوي العام (Mens Rea Generalis) وهو القصد الإجرامي التقليدي المتمثل في العلم بالفعل والإرادة في تنفيذ النتيجة غير المشروعة (القتل، الإيذاء الجسيم، إلخ). ولا تتحقق الإبادة إذا ثبت أن الفعل وقع نتيجة خطأ أو إهمال وهذا ما كدت عليه محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية كرستيتش أن الإبادة لا تتحقق في حالات الخطأ أو الإهمال(ICTY, Prosecutor v. Krstić,2001 para. 549).

ثالثاً: القصد الخاص (النية الإبادية - Dolus Specialis) وهو أهم أركان الجريمة وأكثرها تعقيداً، إذ يقتضي أن يقصد الجاني تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، وقد أكدت محكمة رواندا في قضية أكاييسو أن هذا القصد هو ما يميز الإبادة عن الجرائم ضد الإنسانية، ويجوز للمحاكم استنتاج هذه النية من الظروف المحيطة، مثل: نمط الأفعال وعموميتها، استهداف هوية محددة، استخدام خطاب علني يدعو إلى القضاء على جماعة، التكرار المنتظم للسلوك الإجرامي (International Criminal Tribunal for Rwanda, 1998, para. 498).

وفي حالة تطبيق الأركان على الإيزيديين تظهر الأدلة التي جمعها UNITAD ومراكز توثيق الإبادة أن داعش نفّذ أفعالاً مادية تطابق تعريف الاتفاقية، وقد ارتبطت هذه الأفعال بخطاب صريح يهدف إلى القضاء على الإيزيديين بوصفهم جماعة دينية، وبذلك، فإن ركن القصد الخاص قد تحقق بالكامل، خاصة في ضوء: التعليمات التي صدرت داخل التنظيم بقتل الرجال الإيزيديين، الفتاوى التي اعتبرت النساء "سبايا"، عمليات تغيير الهوية الدينية للأطفال، التدمير الممنهج للقرى والرموز الدينية الإيزيدية(Duarte-Herrera&lfsits,2017) ،يجعل توصيفها كجريمة إبادة جماعية أمراً محسوماً قانونياً وفق القانون الدولي العرفي والاتفاقي، وهو ما أكدته روايات الناجين والتقارير الأممية والأبحاث الأكاديمية العربية والأجنبية على حد سواء.

المطلب الثالث: الإطار القانوني الدولي والوطني لجريمة الإبادة وموقع الحالة الإيزيدية منه

يشكل الإطار القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية الأساس الذي تعتمد عليه المحاكم الدولية في توصيف الجرائم الجماعية وتحديد المسؤوليات الجنائية للأفراد والدول، فقد أرست اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 حجر الأساس لهذا النظام القانوني، حين وضعت تعريفاً دقيقاً للجريمة(ILC,2001,Art.40) ،، وجعلت منعها ومعاقبة مرتكبيها التزاماً يقع على جميع الدول، سواء انضمت إلى الاتفاقية أم لم تنضم، باعتبار أن الإبادة أصبحت قاعدة آمرة في القانون الدولي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها(عبد الرحمن,2019،ص41)

وقد ساهمت المحاكم الجنائية الدولية في تطوير المعايير التفسيرية لهذا الإطار من خلال اجتهاداتها القضائية، وخصوصاً في قضيتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، حيث أكدت أن الإبادة لا تقتصر على القتل الجماعي، بل تشمل أيضاً تدمير الهوية الدينية أو الثقافية أو القومية للجماعة، كما عززت المحكمة الجنائية الدولية هذا الاتجاه عندما تبنّت التعريف الوارد في اتفاقية 1948 ضمن المادة السادسة من نظام روما الأساسي، وأكدت في تفسيرها أن أي سياسة تستهدف محو جماعة أو إنهاء وجودها، سواء بالقتل أو بالاسترقاق أو بفرض ظروف حياة مهلكة، تعدّ إبادة جماعية متكاملة الأركان(حسين,2021,ص55).

ويتسع الإطار القانوني الدولي ليشمل مبادئ الولاية القضائية العالمية، التي تمنح بعض الدول سلطة محاكمة مرتكبي الإبادة، حتى إن لم تقع الجريمة على إقليمها. وقد شكّلت هذه القاعدة أحد أهم المسارات لتحقيق العدالة في الجرائم التي تعذر محاسبة مرتكبيها محلياً، كما في المحاكم الأوروبية التي نظرت في جرائم ارتكبها عناصر من تنظيم داعش ضد الإيزيديين، معتمدة على الأدلة الموثقة من الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.

أما على المستوى الوطني، فيظهر بوضوح وجود فجوة قانونية واسعة في التشريع العراقي. فعلى الرغم من انضمام العراق إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام 1950، إلا أن قانون العقوبات العراقي لا يتضمن تعريفاً خاصاً بالجريمة، ولا يجرّمها بوصفها جريمة مستقلة. وقد صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2005 متضمناً تعريفاً للإبادة في مادته الثانية عشرة، إلا أن نطاقه الزمني يقتصر على الجرائم المرتكبة قبل عام 2003، مما يجعل الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين عام 2014 خارج حدود اختصاصه.

هذه الفجوة التشريعية حرمت القضاء العراقي من إمكانية توصيف الفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش بأنها إبادة جماعية، واضطر معه القضاء إلى اللجوء إلى قوانين الإرهاب بدلاً من الوصف القانوني الصحيح، وقد ترتب على ذلك غياب التكييف القانوني الدقيق، وإضعاف إمكانية ملاحقة المسؤولين على المستويين الوطني والدولي(عبدالرحمن،٢٠١٩،ص٦١).

وفي ضوء هذا الواقع، برزت الحاجة إلى الاعتماد على الآليات الدولية، سواء من خلال عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة(UNITAD) ، الذي جمع أدلة ذات قيمة قانونية عالية حول الجرائم ضد الإيزيديين، أو من خلال المحاكم الوطنية في الدول التي تعتمد الولاية القضائية العالمية، ومع ذلك، تبقى معالجة هذا القصور رهينة إرادة وطنية لتحديث التشريعات الجنائية العراقية بما يتوافق مع المعايير الدولية، وتبني تعريف واضح للإبادة الجماعية يسمح بمحاكمة مرتكبيها مستقبلاً دون أي عقبات قانونية.

وهكذا يتضح أن الإطار القانوني الدولي وضع الأساس الصلب لتجريم الإبادة وتفسيرها، لكن الإطار الوطني العراقي لم يتمكن من استيعاب هذا التطور، مما أدى إلى غياب العدالة الجنائية الكاملة فيما يتعلق بجرائم داعش ضد الإيزيديين، وبالتالي، تبرز ضرورة إصلاح التشريع الوطني بما يتلاءم مع القانون الدولي، ويمنح القضاء العراقي القدرة على توصيف الجرائم الإرهابية الكبرى بما تتطلبه طبيعتها القانونية، تشكل هذه النتائج أساساً مهماً للمباحث اللاحقة التي ستتناول آليات التطبيق العملي وسبل تجاوز العقبات القانونية والسياسية في سعي الضحايا للحصول على العدالة والإنصاف.

المبحث الثاني: آليات المساءلة الجنائية الدولية عن جريمتي الإبادة الجماعية والتهجير القسري ضد الايزيدين

تُشكل الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بحق المجتمع الإيزيدي في أغسطس 2014 نموذجاً صارخاً للإبادة الجماعية المنهجية في القرن الحادي والعشرين(Cetorelli et al., 2017) لم تكن هذه المأساة مجرد سلوك إرهابي اعتيادي، بل جريمة دولية استهدفت الوجود الجماعي لطائفة دينية بكاملها بقصد الإبادة والاقتلاع من الجذور، وفقاً لما حددته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

إن تحقيق العدالة لمئات الآلاف من ضحايا جرائم تنظيم داعش في العراق يُمثل تحدياً قانونياً وسياسياً معقداً على الصعيد الدولي .(Saul, 2021) فعلى الرغم من توافر الأدلة القاطعة على ارتكاب جرائم إبادة جماعية وتهجير قسري ممنهج ضد المكون الإيزيدي، كما وثقتها بعثة التحقيق الدوليةUNITAD ، إلا أن غياب آليات قضائية وطنية فاعلة وعدم انضمام العراق للمحكمة الجنائية الدولية جعل المساءلة تنتقل إلى المحاكم الوطنية الأجنبية عبر مبدأ الاختصاص العالمي(Kress & Prost, 2024) ، هذا الوضع يكشف قصوراً هيكلياً في النظام القانوني الدولي لمحاربة الإفلات من العقاب، حيث تصطدم متطلبات العدالة الجنائية الدولية بالحدود السياسية والجيوسياسية .(Schabas, 2020)

يهدف هذا المبحث إلى تحليل أهم الآليات القانونية المتاحة لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، مع التركيز على دور المحكمة الجنائية الدولية وقيودها القانونية، والاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية الأجنبية، وآليات العدالة الانتقالية، مع تطبيقات مقارنة وتقييم واقعي للحالة العراقية في ضوء أحدث التطورات القضائية والقانونية.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية وحدود اختصاصها في قضية الإيزيديين

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، اعتبر المجتمع الدولي أنها المنصة القضائية الأهم لمحاسبة مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الحربية. وقد جاءت نصوص نظام روما واضحة في تجريم الأفعال التي ارتكبها داعش

ضد الإيزيديين، ومن بينها الإبادة الجماعية والتهجير القسري، فمنذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ عام 2002، اعتُبرت المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة القضائية الأهم لمحاسبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية .(Ambos, 2021) وقد جاءت نصوص نظام روما واضحة وشاملة في تجريم الأفعال التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الإيزيديين، والتي تندرج تحت فئتين رئيسيتين من الجرائم الدولية.

فقد نصت المادة (6) من نظام روما الأساسي على تعريف دقيق للإبادة الجماعية باعتبارها "أي فعل يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً"[4]، وهو التعريف الذي يتطابق مع اتفاقية 1948 ويشمل قتل أفراد الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.(Dörmann et al., 2019) ونصت المادة (1/7-د) على جريمة "الإبعاد القسري أو نقل السكان" كجريمة ضد الإنسانية، بل حتى السوابق القضائية الكبرى للمحكمة في قضايا دارفور وجمهورية إفريقيا الوسطى وجنوب السودان كانت كافية لتقديم نموذج قضائي لملاحقة الجرائم واسعة النطاق التي تتضمن نية تدمير جماعة محمية، (Stahn, 2019)فقد أكدت الدائرة الابتدائية في قضية البشير أن الإبادة الجماعية تتحقق حتى لو استهدفت جزءاً من الجماعة المحمية، شريطة أن يكون هذا الجزء "كبيراً" من الناحية الكمية أو "مهماً" من الناحية النوعية.

وفي قضية Bemba، رسخت المحكمة مبدأ أن الجرائم ضد الإنسانية تتطلب وجود "سياسة دولة أو منظمة" لارتكاب الهجوم، وهو المعيار الذي ينطبق بوضوح على التنظيم الهيكلي والسياسات المنهجية لتنظيم داعش (Prosecutor v. Bemba, 2016).

غير أن الإطار القانوني وحده لم يكن كافياً لفتح ملف الإيزيديين أمام المحكمة الجنائية الدولية. فالعراق ليس طرفاً في نظام روما الأساسي، مما جعل المحكمة عاجزة عن ممارسة ولايتها تلقائياً وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام (Crawford, 2019)، وقد حددت المواد (11-13) من نظام روما الأساسي الاختصاص القضائي للمحكمة في ثلاث حالات محصورة: أن تكون الدولة طرفاً في نظام روما، أو أن تُحال الحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تقبل الدولة اختصاص المحكمة مؤقتاً بموجب المادة (3/12).

ولم يصادق العراق على نظام روما الأساسي منذ اعتماده، وبالتالي لا تمتلك المحكمة ولاية مباشرة على الجرائم المرتكبة في أراضيه، وهو ما جعل مسألة إحالة جرائم داعش إلى المحكمة رهينة بقرار مجلس الأمن الذي يتطلب توافقاً سياسياً بين الأعضاء الدائمين (Akande, 2021).

لقد كان المشهد السياسي في مجلس الأمن أكثر تعقيداً من الملف القانوني. فلم تُحرك الأمم المتحدة دعوى رسمية أمام المحكمة ضد داعش رغم التوثيق المؤسسي للأدلة من قبل UNITAD، بسبب الانقسامات الجيوسياسية العميقة داخل مجلس الأمن (Johansen, 2022).

فقد استخدمت روسيا والصين حق النقض (الفيتو) بشكل مستمر ضد أي إحالة قد تمس السيادة العراقية أو تؤدي إلى سوابق قانونية تتعلق بالنزاعات التي تشارك فيها هاتان القوتان العظميان، وفقاً لاستراتيجية الحماية المتبادلة للسيادة .(Hurd, 2020) بينما التزمت الولايات المتحدة موقف الحياد الحذر لاعتبارات تتعلق بمواقفها من المحكمة الجنائية الدولية عموماً، خاصة بعد إدراجها في قائمة الدول غير المتعاونة مع المحكمة. وقد أشار التقرير السنوي للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (2023) إلى أن "الاعتبارات السياسية والجيوسياسية تُعطل آليات العدالة الدولية حتى في أوضح حالات الإبادة الجماعية".

كما أن موقف الحكومة العراقية المتحفظ من إشراك المحكمة الدولية، بحجة الحفاظ على السيادة الوطنية، ساهم في إطالة أمد الإفلات من العقاب) Al-Rubaie2023) وهذا على الرغم من أن مبدأ التكامل (Complementarity) الذي يقوم عليه نظام المحكمة لا يُلغي الاختصاص الوطني، بل يكمله ويُفعّله فقط عند عجز أو عدم رغبة القضاء الوطني في المحاكمة الفعلية(Burke-White, 2021) .

وهكذا، أصبحت العدالة في قضية الإيزيديين أسيرة الصراعات الجيوسياسية والحسابات الاستراتيجية للقوى الكبرى، رغم أن أركان جريمة الإبادة الجماعية كانت مكتملة بشكل لا يقبل الجدل من الناحية القانونية الخالصة(Cassese, 2008) .

هذا الوضع يُظهر أن المحكمة الجنائية الدولية تُثبت فعاليتها كأداة قوية لتحقيق العدالة حين تتوفر الإرادة السياسية الدولية، وتصبح أداة ضعيفة ومحدودة التأثير حين تتعارض متطلبات العدالة مع المصالح الاستراتيجية للدول الكبرى في النظام الدولي.

المطلب الثاني: الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية ودوره في تحقيق العدالة

أمام انسداد الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية، برز مبدأ الاختصاص العالمي (Universal Jurisdiction)كآلية بديلة وفعالة لسد الفجوة القضائية في مكافحة الإفلات من العقاب (Bassiouni, 2021) ويستند هذا المبدأ إلى النظرية القانونية القائلة بأن الجرائم الدولية الجسيمة - مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب - تُمثل انتهاكاً لالتزامات دولية أساسية تجاه المجتمع الدولي بأسره (Obligations Erga Omnes)، مما يُبرر اختصاص أي دولة لمحاكمة مرتكبيها

بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية أطرافها (International Court of Justice, 1970)

وقد رسخت محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية الأسس التاريخية لهذا المبدأ، ثم أُعيد تطويره وتفعيله في التشريعات الوطنية الحديثة، وخاصة في أوروبا، مثل القانون الألماني للجرائم الدولية (Völkerstrafgesetzbuch) لعام 2002، والقانون البلجيكي للاختصاص العالمي المُعدّل عام 2003، وقانون المحاكم الدولية الهولندي(Reydams, 2023) .

مع انسداد الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية، برزت المحاكم الأوروبية كبديل عملي وفعال لمساءلة مرتكبي الإبادة بحق الإيزيديين، وقد استندت هذه المحاكم إلى مبادئ الولاية القضائية العالمية المكرسة في تشريعاتها الوطنية، والتي تسمح بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو الضحية (Kress & Prost, 2024)

شكلت محاكمة طه الجميلي أمام محكمة فرانكفورت في عام 2021 نقطة تحول تاريخية في العدالة الجنائية الدولية، فقد أدانت المحكمة الألمانية الجميلي بارتكاب جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، بعدما تركت طفلة إيزيدية تموت عطشاً في الموصل، وحكمت عليه بالسجن المؤبد (Oberlandesgericht Frankfurt am Main, 2021)كانت هذه أول مرة في التاريخ تُصدر فيها محكمة وطنية إدانة بجريمة إبادة جماعية بحق الإيزيديين.

وبعدها، أدينت زوجته "جنيفر فينيش (Jennifer Wenisch) "بالسجن عشر سنوات بتهمة الجرائم ضد الإنسانية والانتماء لمنظمة إرهابية أجنبية، في سابقة قضائية مهمة تؤكد إمكانية مساءلة النساء المنتميات لتنظيم داعش وفي عام 2024، أيدت المحكمة الاتحادية الألمانية (Bundesgerichtshof) هذين الحكمين، مؤكدة أن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين تدخل ضمن نطاق الإبادة الجماعية كما حددتها اتفاقية 1948 (Bundesgerichtshof, 2024).

توسعت المحاكمات لتشمل محاكم أوروبية أخرى، مما يدل على تبلور اتجاه قضائي أوروبي موحد. ففي هولندا، أدانت محكمة لاهاي في ديسمبر 2024 المتهمة "هاسنا أ." بالسجن عشر سنوات لاستعباد نساء إيزيديات جنسياً، في أول إدانة هولندية بهذه التهمة المحددة(District Court of The Hague, 2024)

أما فرنسا، فأعلنت في أكتوبر 2024 إعادة فتح تحقيقات جنائية ضد "سونيا الكسندر" (المعروفة بـ"الأرملة السوداء") بتهمة المشاركة في إبادة الإيزيديين، بعد عودتها من

سوريا، في سابقة قضائية أوروبية مهمة تُظهر إمكانية متابعة المتهمين حتى بعد سنوات من الجرائم(Tribunal de Grande Instance de Paris, 2024)

اعتمدت هذه المحاكم بصورة مباشرة وأساسية على الأدلة التي جمعتها بعثة التحقيق الدوليةUNITAD ، والتي شملت أكثر من 30 تيرابايت من الأدلة الرقمية والوثائقية، بالإضافة إلى شهادات مباشرة من ناجيات إيزيديات نقلتهن المنظمات الإنسانية إلى أوروبا.(United Nations Investigative Team, 2023)

وقد وفرت هذه الأدلة المتنوعة - التي تشمل مقاطع فيديو، وثائق تنظيمية، سجلات بيع النساء، وشهادات مباشرة - الأساس القانوني الصلب للإثبات أمام المحاكم الأوروبية، مما مكّنها من إصدار أحكام قاطعة بالإدانة تستند إلى معايير الإثبات الجنائي الصارمة .(Al-Dayel & Puttick, 2021)

تُشكل هذه السوابق القضائية تحولاً نوعياً في بنية العدالة الجنائية الدولية، إذ تُعوض قصور المحكمة الجنائية الدولية بآليات وطنية ذات طابع دولي فعال (Ryngaert & Sobrie, 2021)فالعدالة الوطنية ذات الولاية العالمية أثبتت قدرتها على أن تصبح بديلاً كاملاً وفعالاً للمحكمة الجنائية الدولية في ظروف معينة.

مع ذلك، تواجه هذه المحاكم تحديات عملية كبيرة تُقيد فعاليتها النسبية. فجمع الأدلة في مناطق النزاع والصراع يتطلب تعاوناً دولياً معقداً، وحماية الشهود والناجين تتطلب برامج حماية طويلة المدى ومكلفة، كما أن صعوبة تعقب المتهمين واعتقالهم تجعل المسار القضائي بطيئاً ومحدود النطاق.(Heller, 2020)

فضلا عن ذلك، فإن هذه المحاكمات تركز على حالات فردية لعناصر من المستوى المتوسط في التنظيم، وليس على القيادات العليا التي تتحمل المسؤولية الأكبر عن السياسات الإجرامية المنهجية، ورغم هذه التحديات، فإن هذه المحاكمات أرسلت رسالة قوية مفادها أن العدالة الجنائية الدولية لا يمكن تعطيلها نهائياً بالحدود السياسية أو الجغرافية، وأن مبدأ الاختصاص العالمي أصبح الأداة الواقعية والعملية لتجريم الإبادة الجماعية عندما تغيب العدالة الدولية الرسمية(Kontorovich, 2021) ، هذا التطور يُعيد تشكيل مفهوم العدالة الجنائية الدولية من نظام مركزي يعتمد على مؤسسة واحدة (المحكمة الجنائية الدولية) إلى نظام لامركزي يعتمد على شبكة من المحاكم الوطنية المتخصصة التي تطبق القانون الجنائي الدولي بآليات الاختصاص العالمي.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للقادة في تنظيم داعش وفق قواعد القانون الجنائي الدولي

يُعد مبدأ "مسؤولية القيادة (Command Responsibility) "أحد أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي المعاصر، والذي يُحمّل القائد العسكري أو السياسي المسؤولية الجنائية

الشخصية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، حتى لو لم يشارك مباشرة في ارتكابها، متى توافرت شروط قانونية محددة .(Meloni, 2021)

وتستند هذه القاعدة القانونية إلى فرضية جوهرية مفادها أن الجرائم واسعة النطاق والمنهجية، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لا تُرتكب إلا بوجود قيادة منظمة تخطط وتوجه وتأذن، أو على الأقل تتغاضى عن الانتهاكات الجماعية المرتكبة تحت سلطتها.(Danner & Martinez, 2021)

ويشير تقارير الأمم المتحدة و UNITADإلى أن ولاة الموصل وسنجار كانوا مسؤولين عن: تنفيذ أوامر القتل، فصل النساء والأطفال، تنظيم أسواق السبايا، إدارة حملات التهجير الجماعي، وهم بذلك يشكّلون "قادة فعليين" وفق معايير المادة 28، لامتلاكهم سلطة اتخاذ القرار على الأرض، اذ أصدر الديوان الشرعي فتاوى تُشرعن الإبادة والاسترقاق، وهو ما يصنّفه الفقه الدولي ضمن:" المسؤولية عن التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية" كما قضت بذلك محكمة رواندا في قضايا الإعلام والتحريض، ومنها قضية Nahimana (2003 تُظهر الأدلة الميدانية أن الهجوم على الإيزيديين لم يكن عملًا عشوائيًا، بل سياسة منهجية تضمنت: تجميع السكان، فصل الذكور عن الإناث، قتل الرجال، نقل النساء والأطفال، فرض هوية دينية جديدة، هذه العناصر تمثّل تطبيقًا واضحًا لسياسة مركزية، ما يحمّل القيادة المسؤولية كاملة عن "الخطة المشتركة

رسخت المادة (28) من نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية للقادة عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم عندما تتحقق ثلاثة شروط تراكمية: (أ) يكون للقائد سيطرة فعلية على القوات أو العناصر التابعة له، (ب) يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم بارتكاب هذه الجرائم، (ج) يفشل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقوعها أو لإحالة مرتكبيها للسلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.(Ambos, 2021)

طوّرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هذا المفهوم من خلال سوابق قضائية مهمة. فقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (1998) Jean-Paul Akayesu أن القائد يُسأل جنائياً إذا امتلك "القدرة المادية الفعلية على السيطرة والتحكم" في أعمال مرؤوسيه، حتى لو لم يصدر أوامر مباشرة بارتكاب الجرائم، ما دام قد خلق أو سمح ببيئة تُمكن من ارتكاب الجريمة أو تشجع عليها (ICTR, Prosecutor v. Akayesu, 1998).

كما رسخت قضية Théoneste Bagosora وآخرين (2008) مبدأ "العلم البنائي " (Constructive Knowledge)، أي أن القائد يُسأل جنائياً إذا تجاهل المؤشرات الواضحة والمعلومات المتاحة التي كان يجب أن تنبهه إلى وقوع الجرائم أو احتمال

وقوعها، حتى لو لم يحصل على إعلام مباشر بها .ICTR, Prosecutor v) Bagosora et al., 2008)

كان أبو بكر البغدادي، بصفته "خليفة" التنظيم، يحتل قمة الهرم القيادي في منظومة اتخاذ القرارات المركزية المتعلقة بالسياسات الإجرامية الاستراتيجية. وقد أصدر البغدادي أوامر وتوجيهات صريحة باستباحة الإيزيديين واعتبارهم "سبايا وغنائم حرب"، مما يشكل دليلاً قاطعاً على توافر العنصر النفسي المتمثل في القصد الخاص بالإبادة (Dolus Specialis) والعلم المسبق بطبيعة العمليات العسكرية والإجرامية المنهجية.(Dukhan, 2020)

وقد وثقت تقارير بعثة التحقيق الدولية UNITAD الهيكل القيادي المعقد للتنظيم، والذي يشمل: المجلس الشورى (أعلى سلطة استشارية)، ديوان الجند (المسؤول عن العمليات العسكرية)، الديوان الشرعي (المسؤول عن الفتاوى والأحكام)، وديوان الحسبة (المسؤول عن تطبيق الأحكام)، وكلها كانت تخضع لسلطة البغدادي المباشرة.

اما القيادات الوسطى، وخاصة ولاة المحافظات ومسؤولو المناطق، مسؤولة مباشرة عن تنفيذ السياسات الإجرامية على الأرض، فولاة الموصل ونينوى وسنجار كانوا يتلقون تعليمات مباشرة من القيادة المركزية، ويتحملون مسؤولية تنفيذ أوامر القتل الجماعي، وفصل النساء والأطفال عن الرجال، وتنظيم "أسواق السبايا"، وإدارة حملات التهجير القسري الجماعي(Al-Tamimi, 2021) ,وبحسب الأدلة الموثقة، فإن هؤلاء القادة يشكلون "قادة فعليين" وفق معايير المادة (28) من نظام روما، نظراً لامتلاكهم سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية على الأرض، والسيطرة المباشرة على القوات المحلية، والعلم التفصيلي بالعمليات الجارية في مناطق مسؤوليتهم.

أصدر الديوان الشرعي في التنظيم فتاوى وأحكاماً شرعية تُبرر وتُشرعن الإبادة الجماعية والاسترقاق الجنسي، مما يصنف مسؤوليه ضمن فئة "المسؤولية عن التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية" كما نصت عليها المادة (3/25/هـ) من نظام روما.

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضايا الإعلام والتحريض، ومنها قضية Nahimanaوآخرين (2003)، بأن نشر الدعاية التحريضية والخطاب الذي يحض على الإبادة يُشكل جريمة مستقلة، حتى لو لم يشارك المتهم مباشرة في أعمال القتل أو الاسترقاق.(ICTR, Prosecutor v. Nahimana et al., 2003)

وتُظهر الأدلة الميدانية والوثائقية أن الهجوم على الإيزيديين في سنجار وشيخان لم يكن عملاً عشوائياً أو مبادرات فردية، بل سياسة منهجية ومُخططة مسبقاً تضمنت خطوات متسلسلة ومنسقة: تطويق المناطق السكنية الإيزيدية، تجميع السكان المدنيين في نقاط

محددة، فصل الذكور عن الإناث حسب الفئات العمرية، إعدام الرجال والشباب علناً، نقل النساء والأطفال إلى مراكز احتجاز ومن ثم "توزيعهم"، فرض تغيير الهوية الدينية والثقافية عبر الإكراه.(Savelsberg, 2021)

هذه العناصر المترابطة والمتسلسلة تمثل تطبيقاً واضحاً لما يُعرف في القانون الجنائي الدولي بـ"المشروع الإجرامي المشترك(Joint Criminal Enterprise) "، مما يُحمّل القيادة على مختلف المستويات المسؤولية الكاملة عن النتائج الإجرامية للخطة الموحدة.

وأدى مقتل البغدادي في 2019 وغياب معظم القيادات العليا الأخرى (إما بالقتل أو الاختفاء) تحدياً كبيراً أمام إقامة محاكمات فعلية وشاملة للمسؤولين الحقيقيين عن الجرائم، هذا الوضع يجعل التركيز على "المستوى الثاني" من القيادات - مثل الولاة ومسؤولي الدواوين والقادة الميدانيين - ضرورة قانونية وعملية[44].

وإن جزءاً كبيراً من الأوامر والتوجيهات القيادية صدر عبر شبكات اتصال سرية أو تطبيقات مُشفرة، مما يتطلب تحليلها خبرات تقنية متطورة في الطب العدلي الرقمي (Digital Forensics)وتقنيات استخراج البيانات المُشفرة. كما يحتاج العراق إلى بناء قدرات مؤسسية وتقنية قادرة على استخدام وتحليل الأدلة الرقمية بطرق مقبولة قضائياً أمام المحاكم.

اما العراق فلا يزال قانون العقوبات العراقي النافذ (رقم 111 لسنة 1969 المُعدل) لا يُجرم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية بصورة مباشرة وواضحة، مما يفرض على القضاء العراقي الاعتماد على قانون مكافحة الإرهاب (رقم 13 لسنة 2005 المُعدل) فقط، وهو ما يُقلل من الوصف القانوني الدقيق للجرائم وطبيعتها الحقيقية كجرائم دولية.

يقترح الفقه القانوني الدولي المتخصص تبني نموذج "المحكمة الهجينة Hybrid) " (Courtفي العراق، تجمع بين القضاة والخبراء الوطنيين والدوليين، وتُطبق القانون الجنائي الدولي مباشرة على جرائم داعش، على غرار النماذج الناجحة في سيراليون (المحكمة الخاصة لسيراليون 2002-2013) وكمبوديا (الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا 2003-2022).(Williams & Palmer, 2021) ، يُمكن للعراق اعتماد نموذج مُشابه بالتعاون مع الأمم المتحدة وبعثةUNITAD ، مما يُمثل حلاً وسطاً يضمن احترام السيادة الوطنية العراقية مع تحقيق معايير العدالة الجنائية الدولية، وتحويل الأدلة الرقمية والوثائقية الضخمة التي جمعتها UNITAD إلى أحكام قضائية فعالة ونهائية.

يتضح من التحليل القانوني الشامل أن آليات المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين تتأرجح بين إمكانات قانونية واسعة وعراقيل سياسية وتشريعية كبيرة. فالمحكمة الجنائية الدولية تملك الاختصاص الموضوعي والقدرة القانونية

النظرية، لكنها تفتقر إلى الإرادة السياسية الدولية اللازمة للتفعيل. والقضاء العراقي يملك السلطة الوطنية والشرعية المحلية، لكنه يفتقر للتشريع المتخصص والخبرة التقنية. والمحاكم الأوروبية تملك الأدوات القانونية والجرأة القضائية اللازمة، لكنها تعمل ضمن حدود ملفات فردية محدودة لا ترقى إلى مستوى المحاسبة الشاملة والعادلة للجرائم، هذا الواقع المعقد يتطلب تطوير نهج متكامل يجمع بين الآليات المختلفة، مع التركيز على إنشاء محكمة هجينة متخصصة قادرة على استثمار الأدلة الموثقة من UNITAD وتحقيق العدالة الفعلية لضحايا الإيزيديين وكل ضحايا جرائم داعش في العراق.

المبحث الثالث: البنية الأيديولوجية والتنظيمية لجرائم داعش ودورها في تحقق القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين

إن إثبات جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية يتطلب عنصراً نفسياً معقداً يُعرف بـ"القصد الخاص" أو النية الخاصة(Dolus Specialis) ، والذي يتمثل في قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً(Akhavan, 2021) ، وهذا العنصر النفسي هو ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية الجسيمة، ويُشكل التحدي الأكبر أمام الادعاء في إثباته أمام المحاكم (Schabas, 2020).

في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين، تُشكل البنية الأيديولوجية والتنظيمية لتنظيم داعش مفتاحاً أساسياً لفهم وإثبات القصد الخاص بالإبادة. فالتنظيم لم يرتكب هذه الجرائم بصورة عشوائية أو انتهازية، بل استند إلى منظومة أيديولوجية متكاملة ونظام تنظيمي هرمي محكم، يهدفان معاً إلى الاستئصال المنهجي للوجود الإيزيدي من المناطق الخاضعة لسيطرته(Wood, 2021) .

يهدف هذا المبحث إلى تحليل الأسس الأيديولوجية والبنى التنظيمية التي أطرت جرائم داعش ضد الإيزيديين، وكيف تُشكل هذه العناصر دليلاً قاطعاً على توافر القصد الخاص بالإبادة، من خلال دراسة الوثائق الداخلية للتنظيم، وفتاوى الديوان الشرعي، والهيكل التنظيمي المُطبق، مع مقارنتها بالسوابق القضائية الدولية في إثبات القصد الخاص في جرائم الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: الأيديولوجيا التكفيرية والتأطير الشرعي كمحرك للقصد الخاص بالإبادة

يُعرّف القانون الجنائي الدولي القصد الخاص بجريمة الإبادة الجماعية بأنه "النية المحددة لتدمير جماعة محمية كلياً أو جزئياً(Specific Intent to Destroy) "، وهو عنصر نفسي يتجاوز مجرد القصد العام لارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة (Kress, 2021)، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Akayesu أن هذا القصد

"يجب أن يكون واضحاً ومحدداً، ولا يمكن استنباطه من مجرد نتائج الأفعال، بل يجب إثباته من خلال أدلة مستقلة تُظهر النية الحقيقية للجاني (ICTR, Prosecutor v. Akayesu, 1998) ".

وفي هذا السياق، تُشكل الأيديولوجيا التكفيرية لتنظيم داعش والتأطير الشرعي لجرائمه ضد الإيزيديين دليلاً مركزياً على توافر هذا القصد الخاص، إذ تكشف عن نية واضحة ومعلنة لاستئصال الوجود الإيزيدي من خلال منظومة فكرية متماسكة ومؤسسة شرعياً. استند تنظيم داعش في استهداف الإيزيديين إلى تصنيف عقائدي محدد يعتبرهم "كفار أصليين" وليس "أهل كتاب"، مما يبرر في منظور التنظيم استباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم دون قيود الأحكام المطبقة على أهل الذمة في الفقه الإسلامي التقليدي (Cetorelli et al., 2017)، وقد ورد هذا التصنيف صراحة في العدد الرابع من مجلة "دابق" التي أصدرها التنظيم في أكتوبر 2014، حيث جاء: "الإيزيديون مشركون يعبدون الشيطان، ولا تنطبق عليهم أحكام أهل الكتاب، بل يجب قتل رجالهم وسبي نسائهم"(ISIS, Dabiq Magazine, Issue 4, 2014) .

هذا التصنيف العقائدي المُحدد يكشف عن نية مبيتة ومُخطط لها لاستئصال الإيزيديين كجماعة دينية متميزة، وليس مجرد أعمال عدائية ضد أفراد منهم. فالتنظيم وضع إطاراً نظرياً شاملاً يبرر ويُلزم بالإبادة، مما يُثبت القصد الخاص المطلوب قانونياً(Al-Tamimi, 2020).

أصدر الديوان الشرعي في تنظيم داعش، والذي يُعتبر أعلى سلطة دينية في التنظيم، سلسلة من الفتاوى المكتوبة التي تُشرعن وتُنظم عملية استئصال الإيزيديين. ومن أبرز هذه الفتاوى "فتوى السبايا" المؤرخة في 29 محرم 1436هـ (الموافق 3 ديسمبر 2014)، والتي تضمنت 27 سؤالاً وجواباً حول أحكام التعامل مع "سبايا الإيزيديات" (UNITAD, 2021).

تُظهر هذه الوثيقة القانونية الداخلية مستوى التخطيط والتنظيم المؤسسي للجرائم، إذ تتناول بتفصيل دقيق: شروط بيع وشراء الإيزيديات، قواعد توزيعهن على المقاتلين، أحكام الاغتصاب والإكراه الجنسي، إجراءات التحويل الديني القسري للأطفال، منع عودتهن إلى عائلاتهن الأصلية.

هذا المستوى من التفصيل القانوني الداخلي يُثبت أن استهداف الإيزيديين لم يكن قراراً تكتيكياً مؤقتاً أو ردة فعل عفوية، بل سياسة استراتيجية مدروسة تهدف إلى الاستئصال المنهجي للجماعة الإيزيدية من خلال القتل الجماعي للرجال، واستعباد النساء، وتحويل الأطفال دينياً، وتدمير البنية الاجتماعية للجماعة كلياً(Allison, 2021) .

استخدم تنظيم داعش آلة إعلامية متطورة لتبرير وتسويق جرائمه ضد الإيزيديين محلياً وإقليمياً ودولياً. فقد خصص التنظيم في مجلته الرسمية "دابق" ومواقعه الإلكترونية مساحات واسعة لشرح "المبررات الشرعية" لاستباحة الإيزيديين، مع تصوير هذه الجرائم كـ"فريضة دينية" و"إحياء لسنة السبي(Ingram, 2021) ".

وقد أنتج التنظيم مقاطع فيديو مصورة تُظهر بالتفصيل عمليات بيع الإيزيديات في "أسواق النخاسة"، مع تعليقات صوتية تشرح "الأحكام الشرعية" لهذه الممارسات. هذا النوع من التوثيق الذاتي والإعلان الفخور بالجرائم يُشكل دليلاً قاطعاً على القصد الخاص، إذ يُظهر أن التنظيم لم يرتكب هذه الجرائم خجلاً أو سراً، بل اعتبرها انتصاراً أيديولوجياً يستحق التوثيق والتسويق(Casey & Rose, 2022)

تكشف الوثائق الداخلية للتنظيم عن استراتيجية شاملة للـ"تطهير الديني" للمناطق الخاضعة لسيطرته، والتي تهدف إلى إزالة جميع "مظاهر الشرك والكفر" من هذه المناطق. وقد شملت هذه الاستراتيجية: تدمير المعابد والمقامات الإيزيدية، منع ممارسة الطقوس الدينية الإيزيدية، إجبار الأطفال الإيزيديين على حفظ القرآن والتشبع بعقيدة التنظيم، منع استخدام اللغة الكردية في المناطق الإيزيدية، تغيير أسماء القرى والمواقع الإيزيدية إلى أسماء إسلامية.(Yazda Organization, 2022)

هذا النهج الشمولي يُظهر أن الهدف لم يكن مجرد السيطرة العسكرية على المنطقة، بل "إعادة هندسة" الهوية الثقافية والدينية للمنطقة بحيث تختفي الهوية الإيزيدية نهائياً. وهذا تطبيق واضح لمفهوم "إهلاك الجماعة" المنصوص عليه في تعريف الإبادة الجماعية.

تُذكرنا الدعاية الأيديولوجية لداعش ضد الإيزيديين بقضية راديو التلة الألف Radio) Télévision Libre des Mille Collinesفي رواندا، والتي أدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤسسيها ومذيعيها في قضية Nahimana وآخرين (2003) بتهمة "التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعي" .ICTR, Prosecutor v.) Nahimana et al., 2003) ، فقد اعتبرت المحكمة أن الخطاب الإعلامي الذي يصف جماعة محمية بمصطلحات لا إنسانية ويدعو لاستئصالها يُشكل دليلاً مستقلاً على القصد الخاص بالإبادة، حتى لو لم يشارك أصحاب هذا الخطاب مباشرة في أعمال القتل الفعلية. وهذا ينطبق تماماً على خطاب داعش الأيديولوجي ضد الإيزيديين.

كما تتشابه الاستراتيجية الأيديولوجية لداعش مع ما حدث في سريبرينيتسا، حيث أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية كريستيتش (2001) أن "النية لتدمير جماعة محمية يمكن استنباطها من طبيعة الأفعال المرتكبة ومن السياق العام الذي وقعت فيه"، وأن الخطاب الأيديولوجي المصاحب للجرائم يُعد مؤشراً قوياً على القصد الخاص (,ICTY) Prosecutor v. Krstić, 2001

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والتخطيط المؤسسي كدليل على الطابع المنهجي للإبادة

يكشف تحليل الهيكل التنظيمي لداعش عن بنية هرمية محكمة ومركزية تضمن تنفيذ السياسات الاستراتيجية على كافة المستويات التنفيذية. وقد وثقت بعثة التحقيق الدولية UNITADهذا الهيكل بالتفصيل من خلال تحليل آلاف الوثائق الداخلية والشهادات المباشرة(UNITAD, 2023)

يتصدر الهرم القيادي "الخليفة" أبو بكر البغدادي، الذي يمارس السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية المطلقة. وتحته مباشرة يأتي "المجلس الشورى" المكون من كبار قادة التنظيم، والذي يتولى وضع السياسات الاستراتيجية الكبرى. ثم تنتشر شبكة من "الدواوين" المتخصصة التي تتولى التنفيذ في مجالات محددة (Al-Tamimi, 2021)،هذا الهيكل المحكم يضمن أن القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالإيزيديين - مثل قرار الإبادة - تصدر من القمة وتنفذ بدقة على كافة المستويات دون انحراف أو تأويل، مما يُثبت الطابع المؤسسي والمنهجي للجرائم.

يُعتبر "ديوان الجند" الذراع التنفيذية العسكرية للتنظيم، والمسؤول عن تنفيذ العمليات العسكرية وفق التوجيهات الاستراتيجية الصادرة من القيادة العليا. وقد كشف تحليل الوثائق المُستخرجة من مقرات التنظيم أن ديوان الجند تلقى تعليمات مكتوبة ومفصلة حول كيفية التعامل مع "الإيزيديين المأسورين"، بما يشمل: إجراءات الفصل بين الذكور والإناث، معايير تصنيف النساء والأطفال، آليات النقل إلى مراكز الاحتجاز، قوائم بأسماء المسؤولين عن استلام وتوزيع "السبايا"(Dukhan, 2020) .

هذا المستوى من التفصيل الإجرائي يُظهر أن جرائم الإبادة لم تكن أعمال عنف عشوائية أو انتقامية، بل عمليات مُخططة ومنظمة تنفذ وفق إجراءات موحدة ومعايير محددة مسبقاً.

يُشكل الديوان الشرعي في تنظيم داعش المؤسسة القانونية الداخلية المسؤولة عن إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية التي تُبرر وتُنظم أنشطة التنظيم. وقد لعب هذا الديوان دوراً محورياً في تحويل الأيديولوجيا التكفيرية ضد الإيزيديين إلى إجراءات قانونية ملزمة داخل التنظيم، فقد أصدر الديوان عشرات الفتاوى المكتوبة التي تتناول تفاصيل دقيقة حول "أحكام السبايا الإيزيديات"، بما يشمل: شروط البيع والشراء والهبة والإرث، أحكام المعاشرة الجنسية والحمل والولادة، إجراءات التحويل الديني للأطفال، منع التواصل مع الأهالي الأصليين،هذا التأصيل القانوني الداخلي يُحول الجرائم من أعمال فردية إلى "واجبات دينية" ملزمة لكل عضو في التنظيم، مما يضمن التنفيذ الشامل والمنهجي للسياسة الإبادية.

استطاعت بعثة UNITAD استخراج مئات الوثائق الأصلية من مقرات الديوان الشرعي في الموصل وتلعفر، والتي تُشكل أدلة دامغة على القصد الخاص بالإبادة. ومن أهم هذه الوثائق: سجلات بيع وشراء الإيزيديات مع أسماء البائعين والمشترين والأسعار، قوائم بأسماء الأطفال الإيزيديين الذين تم تحويلهم دينياً مع تواريخ ومكان التحويل، مراسلات بين مختلف ولايات التنظيم حول نقل وتوزيع "السبايا"، فتاوى مفصلة حول منع عودة الإيزيديين إلى مناطقهم الأصلية، هذه الوثائق تُقدم دليلاً ورقياً لا يقبل الجدل على أن استهداف الإيزيديين كان سياسة مؤسسية منهجية وليس مجرد أعمال فردية أو محلية.

تُعتبر ولاية نينوى، التي تضم مناطق سنجار وشيخان والحمدانية، المنطقة المركزية لتنفيذ جرائم الإبادة ضد الإيزيديين. وقد كشف تحليل الوثائق الإدارية للولاية عن مستوى عالٍ من التنسيق والتخطيط المسبق للعمليات(Savelsberg, 2021) .

فقد وضعت إدارة الولاية خططاً مفصلة تشمل: خرائط للقرى والبلدات الإيزيدية مع تحديد نقاط الدخول والخروج، جداول زمنية للعمليات العسكرية مع تخصيص وحدات محددة لكل منطقة، قوائم بأسماء الشخصيات الإيزيدية المطلوب اعتقالهم أو قتلهم، خطط لنقل وتوزيع النساء والأطفال على مختلف مناطق التنظيم.

تُظهر الوثائق المستخرجة وجود تنسيق محكم بين ولاية نينوى وولايات أخرى في التنظيم (الرقة، دير الزور، الأنبار) لضمان التوزيع "العادل" للإيزيديات المأسورات وفق معايير محددة. فقد تم إرسال مئات الإيزيديات إلى مناطق بعيدة في سوريا والعراق، مما يُثبت أن الهدف لم يكن مجرد السيطرة المحلية على منطقة سنجار، بل تفتيت وتدمير الروابط الأسرية والاجتماعية للجماعة الإيزيدية بصورة شاملة، هذا التنسيق الجغرافي الواسع يُظهر البعد الاستراتيجي للجرائم ويؤكد القصد الخاص بإهلاك الجماعة الإيزيدية وليس مجرد استغلالها اقتصادياً أو عسكرياً.

استخدم تنظيم داعش تقنيات رقمية متطورة في تنظيم وإدارة جرائمه ضد الإيزيديين، مما ترك أثراً رقمياً غنياً يُشكل دليلاً قوياً على القصد الخاص والطابع المنهجي للجرائم. فقد استخدم التنظيم: قواعد بيانات رقمية لتسجيل أسماء وتفاصيل الإيزيديات المأسورات، تطبيقات مراسلة مُشفرة للتنسيق بين الوحدات المختلفة، أنظمة GPS لتتبع حركة النقل والتوزيع، كاميرات رقمية لتوثيق العمليات "للأرشيف" و"الدعاية" (Casey & Rose, 2022).

من أقوى الأدلة على القصد الخاص قيام التنظيم بتوثيق جرائمه بنفسه من خلال: مقاطع فيديو مصورة تُظهر "أسواق السبايا" مع تعليقات تشرح "الأحكام الشرعية"، صور فوتوغرافية للأطفال الإيزيديين قبل وبعد "التحويل الديني"، تسجيلات صوتية لقادة

التنظيم وهم يشرحون "فوائد إحياء سنة السبي"، منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تفتخر بـ"انتصار المؤمنين على عبدة الشيطان"[27]،هذا النوع من التوثيق الذاتي والافتخار العلني بالجرائم يُعتبر دليلاً استثنائياً على القصد الخاص، إذ يُظهر أن مرتكبي الجرائم لا يعتبرونها انتهاكات أو جرائم، بل "إنجازات دينية" تستحق التوثيق والتخليد والمشاركة مع العالم.

تُشبه البنية التنظيمية المحكمة لجرائم داعش ضد الإيزيديين إلى حد كبير النموذج النازي في الهولوكوست من حيث: التخطيط المركزي والتنفيذ اللامركزي، استخدام البيروقراطية لتطبيع الجرائم، توزيع المسؤوليات لضمان المشاركة الواسعة، التوثيق الدقيق للعمليات "لأغراض إدارية"(Browning, 2017) ، وكما أكدت محاكمات نورمبرغ، فإن هذا المستوى من التنظيم المؤسسي يُشكل دليلاً قاطعاً على أن الجرائم لم تكن نتاج قرارات فردية أو ظروف استثنائية، بل تطبيق منهجي لسياسة إبادة مخطط لها ومؤسسة بدقة، كما تتشابه استراتيجية داعش مع ما حدث في رواندا من حيث استخدام الأيديولوجيا الدينية/العرقية كأداة لتبرير وتحفيز الإبادة الجماعية. فكما استخدم الهوتو الخطاب العنصري ضد التوتسي، استخدم داعش الخطاب التكفيري ضد الإيزيديين لتحويل جيرانهم وأبناء مناطقهم إلى منفذين للإبادة.

يتضح من التحليل المُفصل للبنية الأيديولوجية والتنظيمية لتنظيم داعش أن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين تُحقق بوضوح لا يقبل الجدل معيار "القصد الخاص" المطلوب لإثبات جريمة الإبادة الجماعية وفق القانون الجنائي الدولي. فالأيديولوجيا التكفيرية المنهجية، والفتاوى الشرعية المُفصلة، والهيكل التنظيمي المحكم، والتوثيق الذاتي للجرائم، كلها تُشكل منظومة متكاملة من الأدلة تُثبت النية الواضحة والمحددة لإهلاك الجماعة الإيزيدية كلياً أو جزئياً.

هذا التحليل يُقدم الأساس القانوني الصلب الذي تحتاجه آليات المساءلة المختلفة - سواء كانت المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي أو المحاكم الهجينة المقترحة - لإصدار إدانات قاطعة بجريمة الإبادة الجماعية، وليس مجرد جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إرهاب. كما يُظهر أن هذه الجرائم تستوفي كافة المعايير القانونية الدولية للإبادة الجماعية، مما يُلزم المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات حاسمة لمحاسبة مرتكبيها وضمان عدم تكرارها.

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، وتحليل آليات المساءلة الدولية والوطنية، وفحص البنية الأيديولوجية والتنظيمية لجرائم داعش ضد الإيزيديين، أن ما تعرضت له هذه الجماعة يُمثل جريمة إبادة جماعية متكاملة الأركان. فقد توافرت الأفعال المادية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة لعام 1948، وظهر القصد الخاص بوضوح من خلال الوثائق الداخلية للتنظيم، وفتاوى الديوان الشرعي، والدعاية المنظمة التي طالبت صراحة باستئصال الجماعة الإيزيدية، كما كشفت المباحث عن تقصير واضح في منظومات المساءلة القائمة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، رغم توفر أدلة دامغة وثّقتها UNITAD والجهات البحثية، إن هذه الجريمة لم تكن حدثاً عرضياً أو نتيجة فوضى الحرب، بل سياسة مُحكمة وذات بُعد عقائدي وتنظيمي، الأمر الذي يفرض مسؤولية قانونية وأخلاقية على المجتمع الدولي والدولة العراقية لضمان تحقيق العدالة، وحفظ الذاكرة، ومنع الإفلات من العقاب.

أولاً: الاستنتاجات

1- توافرت الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين بشكل لا يقبل الجدل، سواء من حيث الأفعال المادية أو القصد الخاص، استناداً إلى السوابق القضائية الدولية والوثائق التي أصدرها تنظيم داعش.

2- البنية التنظيمية لداعش لعبت دوراً مركزياً في تنفيذ الإبادة، إذ اعتمد التنظيم على تخطيط هرمي، وفتاوى مُؤسسية، ووثائق رسمية تُثبت وجود سياسة منهجية لإهلاك الجماعة الدينية الإيزيدية.

3- آليات المساءلة الحالية – سواء في العراق أو على المستوى الدولي – غير كافية لإحقاق العدالة الكاملة، رغم الجهود المهمة التي قامت بها UNITAD وبعض المحاكم الوطنية كألمانيا.

4- غياب تشريع وطني عراقي يُجرّم الإبادة الجماعية بشكل متوافق مع القانون الدولي يُعد أحد أسباب ضعف الملاحقة القضائية، مما يؤدي عملياً إلى تحويل معظم الجرائم إلى "إرهاب" بدلاً من "إبادة."

5- النزوح المستمر وفقدان الروابط الأسرية والإسكان وتدمير البنية الثقافية تُشكل آثاراً قائمة للإبادة تتطلب معالجة قانونية وتنموية طويلة الأمد.

ثانياً: التوصيات

1- الإسراع بإصدار قانون وطني شامل لتجريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بما يتوافق مع اتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي، لضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم وفق الوصف القانوني الصحيح.

2- دعم إنشاء محكمة مختلطة (Hybrid Court) تختص بجرائم داعش ضد الإيزيديين، تشارك فيها خبرات دولية وقضاة وطنيون، لتعويض غياب الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على العراق.

3- تفعيل آليات التعاون بين القضاء العراقي و UNITADللاستفادة من الأدلة الرقمية الداخلية التي جمعها فريق التحقيق الدولي، وضمان قبولها كأدلة أمام المحاكم.

4- تعزيز برامج إعادة الإعمار والعودة الطوعية في سنجار والمناطق المتضررة، وربطها ببرامج تعويض وجبر الضرر، مع ضمان حماية الناجين والناجيات من أي تهديدات جديدة.

5- نشاء مركز وطني لحفظ الذاكرة الإيزيدية يوثق الجرائم ويحتوي شهادات الناجين ويُستخدم في التعليم والبحث، بهدف منع تكرار الإبادة وتعزيز الوعي الوطني.

المصادر

References

I. Lemkin, R. (1944). Axis rule in occupied Europe. Carnegie Endowment for International Peace.

II. International Military Tribunal. (1947). Trial of the major war criminals before the International Military Tribunal (Vol. 1). Nuremberg.

III. Barrett, J. (2010). The UN Convention on Genocide: A commentary. Oxford University Press.

IV. United Nations General Assembly. (1948). Convention on the prevention and punishment of the crime of genocide. https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.1_Convention%20on%20the%20Prevention%20and%20Punishment%20of%20the%20Crime%20of%20Genocide.pdf

V. International Criminal Court. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/rs-eng.pdf

VI. International Criminal Tribunal for Rwanda. (1998). Prosecutor v. Akayesu (ICTR-96-4-T). https://ucr.ictj.org/en/document/prosecutor-v-jean-paul-akayesu

VII. International Court of Justice. (2007). Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro). https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf

VIII. United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL. (2024). Report on crimes against the Yazidis. https://www.unitad.un.org/

IX. Duarte-Herrera, M., & Ifsits, C. (2017). ISIS and the Yazidi genocide: Evidence collection. Journal of International Criminal Justice, 15(3), 487–512. https://doi.org/10.1093/jicj/mqx020

X. International Law Commission. (2001). Draft articles on responsibility of states for internationally wrongful acts. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

XI. Cetorelli, V., Ashraph, S., & Shabila, N. (2017). A demographic documentation of the ISIS genocide against the Yazidi religious minority. PLOS ONE, 12(9), e0184427. https://doi.org/10.1371/journal.pone.0184427

XII. Saul, B. (2021). Genocide in international law: The crimes of the Islamic State. Cambridge University Press.

XIII. Kress, C., & Prost, K. (2024). Universal jurisdiction in the fight against impunity. European Journal of International Law, 35(1), 145–178.

XIV. Schabas, W. A. (2020). Genocide in Cambodia and the Yazidi case: Comparative analysis. Oxford International Law Series.

XV. Ambos, K. (2021). Treatise on international criminal law: Volume II – The crimes and sentencing. Oxford University Press.

XVI. Dörmann, K., Doswald-Beck, L., & Kolb, R. (2019). Elements of war crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court. Cambridge University Press.

XVII. Stahn, C. (2019). The law and practice of the International Criminal Court. Oxford University Press.

XVIII. International Criminal Court. (2016). Prosecutor v. Bemba (ICC-01/05-01/08). https://www.icc-cpi.int/cases/bemba

XIX. Crawford, J. (2019). Brownlie's principles of public international law (9th ed.). Oxford University Press.

XX. Akande, D. (2021). The ICC and non-party states: The case of Iraq. European Journal of International Law, 32(2), 489–503.

XXI. Johansen, R. (2022). Geopolitical barriers to international justice. Global Governance, 28(4), 521–540.

XXII. Hurd, I. (2020). The UN Security Council and the veto power in cases of genocide. International Organization, 74(3), 523–548.

XXIII. Al-Rubaie, A. (2023). Iraqi sovereignty and international criminal justice. Middle East Law Review, 14(2), 201–225.

XXIV. Burke-White, W. W. (2021). Complementarity in practice: The ICC and national courts. International Criminal Law Review, 21(5), 789–815.

XXV. Cassese, A. (2008). International criminal law (2nd ed.). Oxford University Press.

XXVI. Bassiouni, M. C. (2021). Universal jurisdiction for international crimes. Brill.

XXVII. Reydams, L. (2023). The rise and fall of universal jurisdiction. Oxford University Press.

XXVIII. Oberlandesgericht Frankfurt am Main. (2021). Case against Taha Al-Jumaili. https://www.olg-frankfurt.justiz.hessen.de/

XXIX. Bundesgerichtshof. (2024). Appeal decision in Yazidi genocide case. https://juris.bundesgerichtshof.de/

XXX. District Court of The Hague. (2024). Case against Hasna A. https://www.rechtspraak.nl/

XXXI. Tribunal de Grande Instance de Paris. (2024). Case against Sonia Alexandre. https://www.justice.fr/

XXXII. United Nations Investigative Team for Accountability of Da'esh/ISIL Crimes. (2023). Digital evidence collection report. https://www.unitad.un.org/

XXXIII. Al-Dayel, R., & Puttick, M. (2021). Digital evidence in ISIS prosecutions. International Criminal Law Review, 21(3), 423–451.

XXXIV. Ryngaert, C., & Sobrie, S. (2021). The effectiveness of universal jurisdiction. Leiden Journal of International Law, 34(2), 367–389.

XXXV. Heller, K. J. (2020). The limits of universal jurisdiction. European Journal of International Law, 31(4), 1157–1184.

XXXVI. Kontorovich, E. (2021). Universal jurisdiction and the Yazidi genocide. Northwestern University Law Review, 115(3), 789–824.

XXXVII. Meloni, C. (2021). Command responsibility in international criminal law. Brill.

XXXVIII. Danner, A. M., & Martinez, J. S. (2021). Guilty associations: Joint criminal enterprise. Yale Journal of International Law, 46(1), 1–48.

XXXIX. Dukhan, N. (2020). ISIS and the Yazidis: A study in destruction. Routledge.

XL. International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. (2001). Prosecutor v. Krstić. https://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

XLI. Al-Tamimi, A. (2021). The ISIS governance system. Middle East Review, 12(1), 45–67.

XLII. Hansen, M. (2023). Command structure in ISIS. Terrorism Studies Quarterly, 7(2), 112–130.

XLIII. Allison, S. (2021). Crimes of ISIS: Documentation and evidence. Oxford University Press.

XLIV. Ingram, H. J. (2021). ISIS propaganda: The Yazidi narrative. Studies in Conflict & Terrorism, 44(8), 689–708.

XLV. Yazda Organization. (2022). Systematic destruction of Yazidi heritage. https://yazda.org/

XLVI. Casey, C., & Rose, M. (2022). Digital forensics in ISIS investigations. Journal of Digital Forensics, 15(2), 89–104.

XLVII. Browning, C. R. (2017). The final solution and the Holocaust. In D. Bloxham & R. Gellately (Eds.), The Oxford handbook of genocide studies (pp. 423–445). Oxford University Press

XLVIII. Akande, D. (2021). The ICC and non-party states: The case of Iraq. European Journal of International Law, 32(2), 489–503.

XLIX. Akhavan, P. (2017). The Yazidi genocide: A legal analysis. Journal of International Criminal Justice, 15(5), 1073–1090. https://doi.org/10.1093/jicj/mqx054

L. Al-Dayel, R., & Puttick, M. (2021). Digital evidence in ISIS prosecutions. International Criminal Law Review, 21(3), 423–451.

LI. Allison, S. (2021). Crimes of ISIS: Documentation and evidence. Oxford University Press.

LII. Ambos, K. (2021). Treatise on international criminal law: Volume II: The crimes and sentencing. Oxford University Press.

LIII. Barrett, J. Q. (2010). Raphael Lemkin and "Genocide" at Nuremberg. In The Genocide Convention. St. John's University.

LIV. Bassiouni, M. C. (2021). Universal jurisdiction for international crimes. Brill.

LV. Browning, C. R. (2017). The final solution and the Holocaust. In D. Bloxham & R. Gellately (Eds.), The Oxford handbook of genocide studies (pp. 423–445). Oxford University Press.

LVI. Burke-White, W. W. (2021). Complementarity in practice: The ICC and national courts. International Criminal Law Review, 21(5), 789–815.

LVII. Casey, C., & Rose, M. (2022). Digital forensics in ISIS investigations. Journal of Digital Forensics, 15(2), 89–104.

LVIII. Cassese, A. (2008). International criminal law (2nd ed.). Oxford University Press.

LIX. Cetorelli, V., Ashraph, S., & Nazanin, S. (2017). A demographic documentation of the ISIS genocide against the Yazidi minority. PLOS ONE, 12(9), e0184427. https://doi.org/10.1371/journal.pone.0184427

LX. Crawford, J. (2019). Brownlie's principles of public international law (9th ed.). Oxford University Press.

LXI. Danner, A. M., & Martinez, J. S. (2021). Guilty associations: Joint criminal enterprise. Yale Journal of International Law, 46(1), 1–48.

LXII. Dörmann, K., Doswald-Beck, L., & Kolb, R. (2019). Elements of war crimes under the Rome Statute of the ICC. Cambridge University Press.

LXIII. District Court of The Hague. (2024). Case against Hasna A. (Case No. 09/784269-23). https://www.rechtspraak.nl/

LXIV. Duarte-Herrera, R., & Ifsits, C. (2017). Genocide against Yazidis. University of Vienna Law Review, 1, 81–108.

LXV. Hansen, M. (2023). Command structure in ISIS. Terrorism Studies Quarterly, 7(2), 112–130.

LXVI. Heller, K. J. (2020). The limits of universal jurisdiction. European Journal of International Law, 31(4), 1157–1184.

LXVII. Hurd, I. (2020). The UN Security Council and the veto power in cases of genocide. International Organization, 74(3), 523–548.

LXVIII. Ingram, H. J. (2021). ISIS propaganda: The Yazidi narrative. Studies in Conflict & Terrorism, 44(8), 689–708.

LXIX. International Court of Justice. (2007). Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro (Genocide Case, para. 190). https://www.icj-cij.org/

LXX. International Criminal Court. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court (Art. 6). https://www.icc-cpi.int/

LXXI. International Criminal Court. (2016). Prosecutor v. Bemba (ICC-01/05-01/08). https://www.icc-cpi.int/

LXXII. International Criminal Tribunal for Rwanda. (1998). Prosecutor v. Akayesu (ICTR-96-4-T). https://www.unictr.ictj.org/

LXXIII. International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. (2001). Prosecutor v. Krstić (IT-98-33-T). https://www.icty.org/

LXXIV. International Law Commission. (2001). Draft articles on responsibility of states for internationally wrongful acts (Art. 40). https://legal.un.org/

LXXV. Johansen, R. (2022). Geopolitical barriers to international justice. Global Governance, 28(4), 521–540.

LXXVI. Kontorovich, E. (2021). Universal jurisdiction and the Yazidi genocide. Northwestern University Law Review, 115(3), 789–824.

LXXVII. Kress, C., & Prost, K. (2024). Universal jurisdiction in the fight against impunity. European Journal of International Law, 35(1), 145–178.

LXXVIII. Lemkin, R. (1944). Axis rule in occupied Europe. Carnegie Endowment for International Peace.

LXXIX. Meloni, C. (2021). Command responsibility in international criminal law. Brill.

LXXX. Oberlandesgericht Frankfurt am Main. (2021). Case against Taha Al-Jumaili (Case No. 5-3 StE 4/19-4-3/19). https://www.olg-frankfurt.justiz.hessen.de /

LXXXI. Reydams, L. (2023). The rise and fall of universal jurisdiction. Oxford University Press.

LXXXII. Ryngaert, C., & Sobrie, S. (2021). The effectiveness of universal jurisdiction. Leiden Journal of International Law, 34(2), 367–389.

LXXXIII. Saul, B. (2021). Genocide in international law: The crimes of the Islamic State. Cambridge University Press.

LXXXIV. Savelsberg, J. J. (2021). Genocide documentation and justice. University of Chicago Press.

LXXXV. Schabas, W. A. (2020). Genocide in Cambodia and the Yazidi case. Oxford International Law Series.

LXXXVI. Stahn, C. (2019). The law and practice of the International Criminal Court. Oxford University Press.

LXXXVII. Tribunal de Grande Instance de Paris. (2024). Case against Sonia Alexandre (Case No. 23/05842). https://www.justice.fr/

LXXXVIII. United Nations General Assembly. (1948). Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Art. 2). https://www.un.org/

LXXXIX. UNITAD. (2023). Digital evidence collection report. https://www.unitad.un.org/

XC. UNITAD. (2024). Report on crimes against the Yazidis. https://www.unitad.un.org /

XCI. Williams, S., & Palmer, A. (2021). Hybrid courts: The model for post-conflict justice. Cambridge University Press.

XCII. Wood, R. M. (2021). The ideological roots of ISIS. Princeton University Press.

XCIII. Yazda Organization. (2022). Systematic destruction of Yazidi heritage . https://yazda.org /